إسمال له الركمناليديم



جمهورية مصرالعربية رئانئيرًا إلم في ورتية

الخين لا السّمتين

الثمن ٤ جنيهات

السنة	الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤٤١هـ	العدد ۱۷
الثالثة والستون	الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)	تابع (د)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۹۳۹ لسنة ۲۰۲۰

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر ، وبتغويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بـشأن تعليـق جميـع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بـــشأن تعليــق حركـــة الطيران الدولى في جميع المطارات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التى تقام فى دور السينما والمسارح ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بـشأن خطـة الدولـة الشاملة لحماية المواطنين من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين في بعض الأوقات وببعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ؟

وعلى الكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن الرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٦٨ و ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليهما ؟

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ١٣٣ لـسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية علـى جميع الطرق من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا ، اسـتمرارًا لجهـود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءًا لأيـة تـداعيات محتملـة لفيـروس كورونا المستجد ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي .

(المادة الثانية)

يستمر إغلاق المقاهي والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحال والمنشات ، والمحال التي تقدم التسسلية أو الترفيه ، كما يستمر إغلاق جميع الحدائق العامة والمتنزهات والشواطئ .

ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ووحدات الطعام المنتقلة ومحال الحلويات وكذلك المنشآت السياحية التي تقدم المأكولات والمسروبات على تقديم خدمة (التيك أواى) خارج ساعات حظر الانتقال والتحرك وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المادة الثالثة)

تُغلق جميع المحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات والمراكز التجارية "المولات التجارية" أمام الجمهور من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا .

(المادة الرابعة)

يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من هذا القرار جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع – بكافة أنواعها سواء للسوق المحلى أو للتصدير – أو الطرود أو مستلزمات الإنتاج ، مركبات الطوارئ ، مركبات نقل العاملين بالمصانع أو المخازن والمستودعات ، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحى .

كما يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثالثة من هذا القرار المخابز، محال البقالة ، البدالين التموينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، أسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال أو التحرك على استلام وتسلم البضائع دون استقبال الجمهور ، جميع المصانع والمخازن والمستودعات ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها ، الموانئ ، المستشفيات والمراكز الطبية والمعامل الطبية ، المستودعات والمخازن الجمركية ، ماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود ، جميع وسائل الإعلام ، خدمات طوارئ شركات الكهرباء وقطاعات توليد الكهرباء ، خدمات طوارئ شركات الغاز ، خدمات طوارئ شركات المياه ومحطات رفع وصرف ومعالجة وتحلية المياه، خدمات مشغلي شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات ، مراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشركات الاتصالات ، تطبيقات المشتريات الإلكترونية ومستودعاتها ، بطاقات الصراف الآلي ، التخليص الجمركي ، لجان تسويق الأقماح ، جميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات والبضائع للعملاء سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها ، والعاملين بأي من هذه الأنشطة المستثناة ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة.

(المادة الخامسة)

توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا درءًا لأي تزاحم بين المواطنين .

(المادة السادسة)

يستمر تعليق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل خدمات السجل المدنى ، تجديد تراخيص المرور ، تصاريح العمل ، والجوازات .

ولا يسرى ذلك على الخدمات التى تقدمها مكاتب الصحة ومكاتب العمل ، وكذلك الخدمات التى تقدمها أقسام المرور فيما يتعلق باستخراج تراخيص تسيير المركبات الجديدة فقط ، وبعض الخدمات التى يقدمها الشهر العقارى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل ، على أن تتخذ الوزارات المختصة جميع الإجراءات الصحية الاحترازية اللازمة لحماية العاملين والمواطنين .

ويمند سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتى تنتهى صلاحيتها فى اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أو خلال فترة سريانه أو فترة سريان أى من قرارات حظر تحرك المواطنين الصادرة درءًا لأى تداعيات محتملة لغيروس كورونا ، وذلك دون ترتيب أية أعباء مالية على المواطنين .

(المادة السابعة)

يستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية .

(المادة الثامنة)

يستمر تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها .

(المادة التاسعة)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه . (المادة العاشرة)

تسرى أحكام المواد من الأولى حتى التاسعة من هذا القرار لمدة خمسة عشرة يومًا . (المادة الحادية عشرة)

يستمر العمل بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٦٠٦ و ٧٢٤ لـ سنة ٢٠٢٠ المشار اليهما لحين إشعار آخر .

(المادة الثانية عشرة)

يستمر تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية لحين إشعار آخر . (**المادة الثالثة عشرة**)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الرابعة عشرة)

يستمر العمل بالكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق أحكام قــرارى رئــيس مجلس الوزراء رقمى ٧٦٨ و ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليهما بما لا يتعارض مع أحكــام القرار الماثل .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليـوم التــالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ شعبان سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دکتور / مصطفی کمال مدبولی